

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قتل النفس بغلبة الطن كما إذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على طنه أنه يقتله
وسأتي تمام ذلك في كتاب السرقة .

قوله (إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه) أي بأن يضرب ضربا خفيفا يحتمله .
وفي الفتح ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي
يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ دفعة وتقدم في الأيمان أنه لا بد من وصول الكل إلى بدنه ولذا
قيل لا بد أن تكون مبسوطة اه .

والعثكال والعثكول عنقود النخل .

قوله (لا قبله أصلا) أي سواء كان حدها الجلد والرجم كي لا يؤدي إلى هلاك الولد لأنه نفس
محترمة لا جريمة منه .

فتح .

قوله (إلا إذا لم يكن الخ) هذه رواية عن الإمام اقتصر عليها صاحب المختار .

قال في البحر وظاهره أنها هي المذهب .

وفي النهر ولعمري إنها من الحسن بمكان اه .

وفي حديث الغامدية أنه صلى الله عليه وسلم رجمها بعد ما فطمته وفي حديث آخر قال لا
نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقال له رجل من الأنصار إلي رضاعه فرجمها قال
في الفتح وهذا يقتضي أن الرجم عند الوضع بخلاف الأول والطريقان في مسلم وهذا أصح طريقا
الخ .

قوله (فحتى يستغني) عبارة الفتح حتى تفضمه .

قوله (حبسها سنتين) أي إذا ثبت زناها بالبينه كما مر .

ط .

\$ مطلب شرائط الإحصان \$ قوله (وشرائط إحصان الرجم) الإضافة بيانية أي الشرائط التي هي
الإحصان فالإحصان هو الأمور المذكورة فهي أجزاءه وقيد بالرجم لأن إحصان القذف غير هذا كما
سأتي .

فتح ملخصا .

قوله (عقل وبلوغ) بدل من قوله والتكليف وبيان له .

واعترض بأن التكليف شرط لكون الفعل زنا لأن فعل الصبي والمجنون ليس بزنا أصلا .

وأجاب في البحر بأنه إنما جعله شرط الإحصان لأجل قوله كونهما بصفة الإحصان اه .

يعني أنه شرط باعتبار أن الزاني لو كان رجلا مثلا فلا يرمم إلا إذا كان قد وطء زوجة له
مكلفة فكونها مكلفة شرط في كونه محصنا لا في كون فعله الذي فعله مع الأجنبية زنا ولذا لم
يجلد به إذا لم تكن زوجته مكلفة ولا يرمم لعدم إحصانه .
قوله (والإسلام) لحديث من أشرك بالله فليس بمحصن ورجمه اليهوديين إنما كان بحكم التوراة
قبل نزول آية الرجم ثم نسخ .

بحر .

وتحقيقه في الفتح وخالف في هذا الشرط أبو يوسف والشافعي .

قوله (والوطء) أي الإيلاج وإن لم ينزل كما في الفتح وغيره .

قوله (وكونه بنكاح صحيح) خرج الفاسد كالنكاح بغير شهود فلا يكون به محصنا ط .
وينبغي أن يزيد اتفاقا لما سيذكره المصنف قبيل حد الشرب أنه لو كان بلا ولي لا يكون
محصنا عند الثاني .

تأمل .

قوله (حال الدخول) متعلق بقوله صحيح .

قال في الفتح يعني تكون الصحة قائمة حال الدخول حتى لو تزوج من علق طلاقها بتزوجها
يكون النكاح صحيحا فلو دخل بها عقيبها لا يصير محصنا لوقوع الطلاق قبله اه .
وتبعه في النهر .